٨٥

البيت ان استطعت اليه سبيلا فانه جعل اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان والحج من الاسلام قلت لاشك في انه اي الاسلام يطلق على ذلك
اي ما ذكر من الاعمال شرعا وبانفسنا ه لا اي للاسلام اي للاسلام ملازمة
مع الايمان كما قدم انه الاظهر وفي التعبير بصيغة المفاعلة انتقاد والاولى ان
يقال من ملازمته للايمان او الاتحاد به عند من اطلق انهما مترادفان فهو
اي الملازمة والاتحاد بها اي بالمعنى الذي ذكرنا وهو الاستسلام والانقياد
واما بالمفهوم المذكور في قوله عليه الصلوة والسلام وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وسواء الاعمال فلا يلازم الاسلام بهذا المعنى الايمان بل ينفك عنه
الايمان اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال
ويوجد عنها اما هو اي الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية فلا ينفك عن الايمان
لاشتراط الايمان لصحة الاعمال فلا ينفك هي عنه بلا عكس اذ لا يشترط
الاعمال لصحة الايمان خلافا للمعتزلة واما الخوارج فهي عندهم جزء المفهوم
اي مفهوم الايمان على ما قدمناه عنهم اول الخاتمة **النظر الثاني متعلقه** اما ان
يكون في الكلام حذف اي النظر الثاني في بيان متعلق الايمان حذف المضاف
الاول مع حرف الجر واقيم المضاف اليه وهو متعلق مقامه او يكون النظر بمعنى
المنظور فيه فيكون المعنى المنظور فيه الثاني متعلق الايمان يعني التصديق
متعلق الايمان اي ما يجب الايمان به فهو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى
من اعتقادي اي امر المقصود منه اعتقاده ومن عملي اي امر المقصود منه
العمل واعني بالتصديق الثاني اعتقاد حقيقة العملي اي اعتقاد انه حق وصدق
كما اخبر به رسول الله وسلم وتفاصيل هذين يعني الاعتقادي والعملي كثير
جدا اذ حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة هو تفاصيلها لان المقصود
مما تضمنته الكتب الكلامية الاعتقادات ومما وردت به السنة الاعتقاد او

كما يطلق على ما ذكرنا من الاستسلام والانقياد لغة وشرعا ع

او العمل فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا
صادرا عن مطابقة جنانه وللاستسلامه لسانه والجنان القلب كما في الصحاح واما
التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة اي ملاحظة المكلف بعين بصيرته بان تجذبه اي المكلف
جاذب الى التعقل اي تعقل ذلك الامر التفصيلي وجب اعطاؤه اي اعطاء ذلك
الامر التفصيلي حكمه المتعلق به خاصة من وجوب الايمان فيجب الايمان به فان تفصيلا
فان كان ذلك الامر التفصيلي مما ينفي بجحده الاستسلام او يوجب التكذيب للنبي
صلى الله عليه وسلم فيه بجحده المكلف كفر اي حكم بانه كافر والا وان لم ينف بجحده
الاستسلام ولا اوجب التكذيب فسق جاحده وضلل اي حكم بانه فاسق ضال اي
الذي ينفي الاستسلام هو كل ما قدمناه عن الحنفية من الالفاظ والافعال
الدالة على الاستخفاف وما ذكرناه قبله من قتل نبي اذ الاستخفاف اظهر فيه
اي في قتل النبي يعني ان قتله اظهر في الاستخفاف بالدين من الالفاظ والافعال
الصادرة من المتهتكين كما مر من استقباح احد الشرب والمواظبة على ترك السنة
استخفافا بها وما اي والذي يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ادعاؤه ضرورة اي بحيث صار العلم بكونه ادعاه ضروريا كالبعث
والجزاء والصلوة الخمس ويختلف حال الشاهد لحضرة النبوة وحال غيره ممن
لم يشاهدها في بعض المنقولات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل المشتهر
والتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام استويا اي الشاهد وغيره فيه
اي في وجوب الايمان به كالايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من
وجود الله اي وجوب وجود ذاته المقدسة سبحانه وانفراده تعالى باستحقاق
العبودية على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وهذا
الانفراد هو معنى نفي الشريك في استحقاق العبودية وهو معنى التفرد بالالوهية
وما يلزمه اي ما يلزم التفرد بالالوهية من الانفراد اي انفراده تعالى بالقدم وما منه ذكر
اي وما يعلم عنه الانفراد بالقدم من الانفراد اي انفراده تعالى بالخلق اي ايجاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)